

## استئناف

القرار رقم (IR-2021-222)

الصادر في الاستئناف الأولى لمخالفات ومنازعات

اللجنة الاستئنافية  
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات  
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديرى . مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

### الملخص:

طالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن عدم سماع الاعتراض المقدم منها لفوات المدة النظامية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المستأنف دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة علمت بقرار الهيئة وقدمت اعترافها أمام دائرة الفصل الابتدائية بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: رفض استئناف المستأنفة.

### المستند:

- المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢١) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ.

- المادة (٤٢) الفقرة (١) من قواعد عمل اللجان الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١ / ٤ / ١٤٤١ هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الأحد ٢٨ / ١ / ١٤٤٣هـ الموافق ٠٩ / ٠٩ / ٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٦) وتاريخ ٢٣ / ٤ / ١٤٣٩هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٤٤٢هـ، الموافق: ٢٠ / ٣ / ٢٠٢١م، من / مؤسسة ... للإطارات على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض ذو الرقم (٢٣٢-IFR-٢٠٢٠-٥٢٧) الصادر في الدعوى رقم (٤٣٩-٢٠٢٠-Z) المتعلقة بالربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتى:

رفض اعتراف المدعية/ مؤسسة ... للإطارات، رقم (...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة .. للإطارات)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتى:

إذ يعتراض المكلف على قرار لجنة الفصل محل الاستئناف المنتهي إلى رفض اعترافه، فإنه يدّعى بأنه لا يمارس نشاط بيع وشراء قطع الغيار بتاتاً، كما أن المبلغ الذي يتم به البيع يتم الشراء به مرة أخرى ما يعني تدويره، كما أن عدد عمالته لا يتجاوز أربعة عمال فقط مما يؤكد ضعف دخله واستحالة صحة قرار الهيئة، وعليه فيطالب بنقض قرار لجنة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء ٢٤/٢/١٤٤٢هـ الموافق ٠٣/٠٨/٢٠٢١م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فورد من الهيئة مذكرة جوابية تضمنت ما نصّه «تؤكد الهيئة على وجهة نظرها المقدمة منها أمام اللجنة الابتدائية، كما تؤكد الهيئة على أن استئناف المكلف لم يخرج في مضمونه عمّا سبق وأن أبداه أمام اللجنة الابتدائية وأجبت عنه الهيئة في حينه، كما أن قرار لجنة الفصل يجب أن يكتسب الصفة النهائية وذلك لكون مبلغ المطالبة تحت خمسين ألف ريال سعودي، استناداً على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، كما تطلب الهيئة عدم قبول أي طلبات لم تقدم أمام الدائرة الابتدائية استناداً على المادة (١٨٦) من نظام المراهنات الشرعية، وتتمسك الهيئة بصحّة وسلامة إجراءاتها وتطلب من الدائرة المؤقّرة ردّ استئناف المكلف وتأييده القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة»، بينما لم يرد من المكلف إضافة عمّا سبق وأن أبداه.

وفي يوم الخميس ١٨/١/١٤٣٩هـ الموافق ٢١/٠٨/٢٠٢١م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المعرفة وجذب القضية للفصل فيها.

## الأسباب:

وبعد تأمل الدائرة في موضوع الاستئناف، وحيث إن الثابت من القرار محل الاستئناف، ومن مستندات الدعوى، أن المبلغ محل النزاع هو (١٥,٦٢٥٠٠) ريالاً، وحيث نصّت المادة (الثانية والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات

والمنازعات الضريبية على أنه « تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات التالية: ١- الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على (خمسين ألف) ريال » وحيث لم تتجاوز قيمة هذه الدعواى مبلغ خمسين ألف ريال، الأمر تخلص معه هذه الدائرة إلى اكتساب قرار دائرة الفصل للصفة النهائية، وبالتالي فهو ضمن القرارات غير القابلة للاستئناف، وعليه تقرر لدى الدائرة عدم قبول استئناف المكلف شكلاً.



### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ... لـإطارات سجل تجاري (...), ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذو الرقم (IFR-٢٣٢-٢٠٢٠) وذلك لكون إجمالي مبلغ المطالبة أقلّ من خمسين ألف ريال سعودي.

**وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**